

شرح منتقى الأحكام كتاب الجنائز - الشريط الثاني

عبدالعزيز بن باز

ابواب غسل الميت باب من يليه ورفقه به وستره عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفتش عليه ما يكون منه عند ذلك - [00:00:01](#)

خرج من ذنوبيه كيوم ولدته امه وقال ليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترورن عنده حظا من ورع وامانة ليليه. نعم ليليه اقربكم ان كان يعلم. فان لم يكن يعلم فمن ترورن عنده حظا من ورع وامانة. رواه احمد - [00:00:19](#) وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة. متفق عليه - [00:00:44](#)

فيها وعن ابى ابن كعب رضي الله عنه ان ادم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا - [00:01:06](#) بنى ادم هذه سنتكم. رواه عبدالله بن احمد في المسند هذه الاحاديث تعلقوا بغسل ميت واش الميت واجب الرسول امر بذلك ولما مات رجل في عرفات قال اغسله بماء وكفنه في ثوبى الحديث - [00:01:31](#)

ولما ماتت ابنته زينب قال اغسل لها بماء وسدر وجمعيه فيه احاديث كثيرة تدل على وجوب غسل ميت من رجل وامرأة ويتولاه من هو موثوق بحالكم بهذا يتولى غسل من هو - [00:01:57](#) ثقة حالم للغسل سواء كان من اقاربه او من غير اقاربه اما حديث عائشة الذي فيه من تولاه وستره عليه غفر له هذه ظعيفة يعني من طريق جابر ولا يحتاج به - [00:02:13](#)

لكن يتولاه الثقة كغيره من الدين فيتولى غسل انسان الموثوق به العارف بهذا الشيء والمرأة يتولى غسلها المرأة العارفة بذلك واذا تولى اصلاح زوجها فلا بأس كما يأتي والمقصود ان الغاسل يعتني - [00:02:31](#) بغسل الغسل الشرعي بماء وسدر الميت واذا ظهر منه اشياء تسر لا يفشيها عليه بل يستر مشت وسوسته الله في الدنيا والآخرة. في الحديث الصحيح وابي هريرة وغيرها فاذا رأى من ميته شيء - [00:02:56](#)

تغيرات توجب سوء الظن فلا ينبغي لها ان يخبر بذلك فليستر على مسلم لهذه الله في الدنيا والآخرة والحديث الثاني حديث عائشة كثر على الميت كسله حية هذا يدل على انه لا يجوز - [00:03:20](#)

تعرض الميت بكسر عظامه او التمثيل به لانه محترم حيا وميتا والحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجة بسنده صحيح عن عائشة زاد ابن ماجة في رواية ام سلف اللاثم - [00:03:44](#)

لكن حديث ابى سلمة في سنته ضعف المقصود ان الحديث عائشة يدل على ان الميت انه مسلم محترم ولا يجوز التعرض له بقص شيء من لحمه او كسب شيء من عظامه - [00:04:01](#)

كما لا يجب حياته لا يجوز بعد وفاته ومن هنا تأتي مسألة التبرع اعضاء الميت بعد وفاته وان يوصي برئته او بكليته او بغير هذا هذا محل العمر وظاهر الحديث يمنع من ذلك - [00:04:17](#)

ظاهر هذا الحديث يمنع ذلك ان تمثيل للميت وعيث فيه ولا يجوز ولو اوصى بذلك فذهب بعض اهل العلم الى انه اذا اوصى لا بأس بذلك ولكن ليس عليه دليل - [00:04:43](#)

ويفضي الى تقطيع الميت والى اللعب بالالميت فالذى ينبغي عدم التعرض لذلك وانا لا يوصي بشيء لا بكتلته ولا بقلبه ولا بغير هذا بل يدفن في قبره وهو محترم هينا ومتا - 00:04:59

وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه المسلم حي محترم حيا وميتا وغير مالك لنفسه ليس له ان يقطع اصابعه ليس لها ان يقتل نفسه ليس له ان يجرح نفسه هكذا ليس لها تصرف - 00:05:16

بان يدفع اعضاءه لغيره من الاحياء يعيثون بها هذه الرابعة ايش ادم. نعم نعم فذلك خبر ابي بن كعب تقسيم الملائكة لادم ودفنه هذا خبر اسرائييلي لا يعتمد عليه لان ابي لم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:32
فهذا مما ينكر عنبني اسرائيل ولا يعتمد عليه من عنده هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما شرعه لنا من الدفن لا على اثر ادم هذا الاثر - 00:06:03

ولكن هذا الاثر موافق لما يشاء في الشرع من من تغسيل الميت من دفن الميت من فالحاصل انه قمر مما تلقاء بين اخباربني اسرائيل والعدة على ما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك في غسل الميت وفي دفنه - 00:06:19
في جميع الامور وفق الله الجميع باب ما جاء في غسل احد الزوجين الاخر عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جنازة بالبقاء - 00:06:36

وانا اجد صداعا في رأسي واقول وارأساه فقال بل انا وارأساه ما ضرك لو مت لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:06:56

الا نساوه. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته بباب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:24
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول اليهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفعهم في دمائهم ولم يصل عليهم. رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه - 00:07:49
والحمد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح اسكن يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحاق في المغازى بسانده - 00:08:11

عن عاصم ابن قتادة عن محمود ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنطة فسألوا اهله ما شأنه فسألت صاحبته فقالت خرج وهو جنب - 00:08:30

حين سمع الهيئة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لذلك غسلته الملائكة وعن ابي سلام عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قال امرنا على حي من جهنمه - 00:08:48

فطلب رجال من المسلمين رجلا منهم فضربه فاختهه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخوكم يا معاشر المسلمين فابتدره الناس فوجدو قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بثيابه ودمائه. صلى عليه ودفنه - 00:09:05
قالوا يا رسول الله اشهادكم هو قال نعم وانا له شهيد. رواه ابو داود الحديث الاولى الاحاديث الاولى يتعلق تغسيل احد الزوجين لصاحبه والصواب انه لا حرج في ذلك من هذه عائشة - 00:09:29

او متقبلين الا غسلت فيها الحديث وجهة الله له علمنا ما استمع غسلنا الرسول الا ازواجه وحديث اوصية الصديق لزوجته اسماء بنت عبيدة ان تغسله قد اوصى اوست فاطمة ايضا ان يغسلها علي - 00:09:54

فلا بأس بذلك لأن العلق لم تنقطع بقى عليها العدة تعلق النشأة باقية فاذا مات الزوج او الزوجة فلكل واحد يغسل صاحبه ولا حرج في ذلك لهذه الاحاديث وما جاء في معناها - 00:10:13

اما الشهداء فانهم لا يغسلون اذا ماتوا في المعركة لحديث جابر الذي رواه البخاري وال الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين القتيلين في قبر واحد ويقول اليهما اكثرا من القرآن فاذا اشاروا اليه قدمه بالاحد - 00:10:33

بان يقدموا افضلهم في اللحد ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم وهذا هو السنة اذا مات الشهيد في معركة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه
لأنهم أحياء بل أحياء عند ربهم يرزقون - [00:10:53](#)

لكن اذا كان جنباً يغسل قصة حنطلة اما قاتل نفسه خطأ او عمداً فانه يغسل ويصلى عليه وهذا صلٰى بعثات نفسه ما اكملها لم
يغسل هو محضر لأن الحديث سنة ضعف - [00:11:07](#)

لكن المعروف من الأدلة الأخرى ان قاتل نفسه او المقتول والمن يغسل ويصلى عليه كما صلٰى على عمر قد قتل ظلماً وصلى على
عثمان يلا فالمقتول ظلماً او القاتل نفسه خطأ او - [00:11:28](#)

والمال يغسل ويصلى عليه ليس الحكم حكم شهداء المعركة المعركة الذين ماتوا في قتال الأعداء في الحال في المعركة هؤلاء لا
يغسلون ويصلى عليهم اما لو عاش ونقل بجروجه ثم مات يغسل ويصلى عليه - [00:11:45](#)

انما هذا اذا مات في المعركة لقصة قتلى احد وفق الله الجميع بباب صفة الغسل عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول
الله صلٰى الله عليه واله وسلم - [00:12:04](#)

حين توفي ابنتها فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيت بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور. فإذا
فرغت فاذنا فاذني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوقه - [00:12:23](#)

فقال اشعرنها اياه تعني ازاره. رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بيمانها وموضع الوضوء منها وفي لفظ يغسلنها وترا ثلاثاً او خمساً
او سبعاً او اكثر من ذلك ان رأيت - [00:12:46](#)

و فيه قالت فظفرون شعرها ثلاثة قرون فالقينها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقينها خلفها وعن عائشة رضي الله عنها
قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلٰى الله عليه واله وسلم - [00:13:05](#)

اختلفوا فيه فقالوا والله ما نdry كيف نصنع ان يجرد رسول الله صلٰى الله عليه واله وسلم كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه
قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة - [00:13:24](#)

حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائماً قالت ثم كلهم معلم من ناحية البيت لا يدركون من هو فقال اغسلوا النبي
صلٰى الله عليه واله وسلم وعليه ثيابه - [00:13:42](#)

قالت فبادروا اليه فغسلوا رسول الله صلٰى الله عليه واله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر وبدل ويدل الرجال
بالقميص رواه احمد وابو داود هذه هذان الحديث ان فيهما بيان غسل الميت - [00:13:57](#)

الشرعى الميت يجب ان يغسل الا اذا كان شهيداً بالمعركة كما تقدم قيد المعركة الجهاد في سبيل الله اذا مات في المعركة قتيلاً لا
يغسل ولا يكفن بل يدفن في ثيابه - [00:14:24](#)

بدمائه ولا يصلى عليه اما غيره فانه يغسل ويكتفن كفناً كفناً ظافياً ومن ذلك ما جاء في حديث ام عطية نسيبه الانصارية رضي الله
عنها قد لما ماتت زينب بنت رسول الله صلٰى الله عليه واله وسلم - [00:14:45](#)

قال الرسول صلٰى الله عليه واله وسلم الغاشلات يغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك او سبعاً او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر
واجعلنا في الآخرة كافوراً - [00:15:07](#)

هذا يدل على ان السنة ان يكون في غسل الميت وتر. هذا هو الافضل مرة تكفي لكن افضل وتر اما لو غسلوه مرتين واحدة كفى كما
في قصة الرجل الذي - [00:15:27](#)

وقد صدر راحلته قال قال الرسول صلٰى الله عليه واله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه ولم يأمرها بالوتر قال اغسلوه بماء واسع
فدل على انه يجزي غسله ولو مرتين واحدة اذا افاضوا عليه الماء كفى - [00:15:40](#)

اذا افرض الماء على الميت وعمه الماء كفى لكن اذا كان اذا كرر ثلاثاً او خمساً او سبعاً كان افضل حتى يزول الوسخ وحتى يكون
التقصير اكمل بماء وسدر هذا هو الافضل - [00:15:56](#)

اذا وجد السدر فالماء والسدر فاذا لم يتيسر السدر يكون بشيء اخر كالاسنان والصابون ونحو ذلك ويكون في الفحصة الاخيرة شيئاً من

الكافور لان كافور يطيب الجسم ويصلبه الكافور فيه - 00:16:13

تطيب الجسم وفيه تصليب للجسم هذا هو السنة والنساء يتولاهما النساء اصل المرأة يتولاهما النساء الا ان يكون زوجها فلا بأس والا فلا يتولاهما الا اللسان لا يتولاهما ابوها ولا ولدتها ولا غيرهم - 00:16:30

النساء يغسلهن النساء الا الزوج فقط له يتولى غسل زوجته والرجال يتولاهما الرجال لا تولاه النساء الا الزوجة تغسل زوجها بما تقدم الى الطفل دون السبع فلا بأس لان طفل دون السبع - 00:16:47

لا بأس ليفسله الرجل او المرأة لانه لا عورة له اذا كان دون السبع اذا غسله الرجل او المرأة فلا بأس ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اختلقو هل يغسلونه - 00:17:05

كم يغسلوا موتاهم ويجردونه من الثياب ام ماذا يفعلون؟ حصل عند الصحابة اختلاف في هذا فتوقفوا والقى الله عليهم السنة النعاس حتى سمعوا من من يتكلم من داخل البيت ولا يعرفون من هو - 00:17:18

اغسلوا رسول الله في ثيابه ويحتمل انه ملك لانه جبرائيل او غيره فغسلوه بثيابه عليه الصلاة والسلام ولم يجردوه والمعلوم ان الذي غسله هو علي رضي الله عنه والفضل ابن عباس - 00:17:38

وعندهم العباس حاضر ويصب عليهم اسامه بن زيد ابن حارثة فغسلوه بثيابه بالماء والسدر ثم كفنهو قدموه في المسجد وصلى عليه الناس ارسالا لا يؤمهم فيه احد كله يأتي ويصلى - 00:18:01

وهذى من خصائصه صلى الله عليه وسلم اما غيره فانه يجرد ويغسل قولوا في هذه المعطية فاعطاها فاعطاهم حقه يعني زاره الظاهر انه فعل ذلك ليحصل لها بركة ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:18:25

يحصل لبنته بركة ازاره تؤزر بازالة عليه الصلاة والسلام ثم تكفن مما في ازاره زي باشر جسده من الخير والمرأة تكفن في ازار ونداء وخمار ولفافتين في ازار وقميص ولفافتين - 00:18:44

هذا هو الافضل بقميص وازار وحمار ولفافتين والرجل في ثلاث الافاعيل كما يأتي في تكفير الرسول صلى الله عليه وسلم واللفة الواحدة تكفي لكن الثلاث افضل في حق الرجل واللفاف في حق المرأة تكفي ولكن كونها في - 00:19:11

قميص وحمار وازار يكون الاكميل واللفات الواحدة تكفي في حق الرجل والمرأة جميعا ووقف الله الجميع ابواب الكفن وتوبعه بباب التكفين من رأس المال عن خباب ابن الارت ان مصعب ابن عمير قتل يوم احد - 00:19:32

ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاته. واذا غطينا رجليه بدا رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر - 00:19:58

رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلست عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الاذخر. رواه احمد - 00:20:16

باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ولی احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذی وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:34

خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبّر ليلًا تزجر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يقبل الرجل ليلًا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:54

ادا كفن اخاه فليحسن كفنه. رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزبدوا عليه ثوبين. فكفونني فيها - 00:21:16

قلت ان هذا خلق قال ان الحي قلق قال فقلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري في الحديثين في الحديثين الاولين - 00:21:38

هذه مصعب وهمزة داللة على ان الكفن المقدم على الديون وعلى الورثة وهذا محل اذا مات الانسان فان كفى له مقدم على كل حال يكفر بما لديه من المال ويغسل - 00:22:05

وهذه معونه التجهيز مقدمة ولها امرهم صلى الله عليه وسلم ان يكفن مصعب وابو حمزة في البردة ولم يسأل عن دين ولا عن غيره
ولا عن ورثة وفيهما دلاله على ان - [00:22:26](#)

ال柩 اذا كان كثيف فلا يغطي البدن كله فانه يغطي الرأس والعورة وباقى الرجلين يوضع عليها شيء اخر من اخر او غيره من النباتات
اذا كانت اذا كان الكفن ليس بطائل - [00:22:43](#)

فالعورة وعلى البدن مقدم على اسفل البدن ولها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان توضع البردة على عورته ورأسه ويوضع على
رجليه الداخل مصعب وحمزة فهذا يدل على انهم - [00:23:03](#)

يدل على ان الواجب تقديم في التجهيز على الديون والورثة وان الكفر اذا كان كسيفا لا يكفي البدن كله فانه يقدم فيه العورة وما
فوقها على على رجالين والرجلين يكون عليهم شيء اخر من - [00:23:20](#)

ورق او او تراب حسب التيسير وفي الاحاديث الاخيرة الدلاله على ان ينبغي احسان الكفن والحرص على ان يكون كفانا حسنا
يقول صلى الله عليه وسلم البسووا من ثيابهم بعياظ وكفناها فيها موتاكم - [00:23:43](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كفى بثلاثة الاثواب بسحورية من كرسى ليس فيها قميص ولا عمامه هذا هو الافضل يقول الصديق رضي
الله عنه بثوبه الذي من رضي فيه انه اولى بان يكفن فيه لانه لمهلة - [00:24:04](#)

هذا من تواضعه عليه رضي الله عنه والفال السنه ان تكون الاثواب مثل ما كفى النبي صلى الله عليه وسلم جديدة نظيفة وان كفوا في
اثواب مفسولة فلا بأس وفيه الدلاله على - [00:24:22](#)

انه لا يجوز الدفن في الليل اذا كان الدفن فليفضي الى عدم الصلاة عليه اما اذا صلي عليه فلا بأس دفن النبي جنائز في الليل لكن اذا
كان كيدفونه بالليل يفضي الى عدم الصلاة عليه. فانه يؤجل حتى يصلى عليه اخوانه - [00:24:39](#)

الا ان يضطر الى ذلك الا ان يضطر الى دفنه بالليل ولو ما صلى عليه الا واحدا فلا بأس والا في السنه التأخير حتى يصلى عليه الفجر
يصلى عليه اخوانه يكثر المصلون عليه - [00:24:58](#)

وفق الله الجميع - [00:25:12](#)